

## قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧

بريط موازنة المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٩٩٤٩٥٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه) وفقاً لما يلى :

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ١٩٠٩٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية

(أ) بحالة الباب الأول : الأجرور مبلغ ٢٤٥٠٠٠ جنيه

(ب) بحالة الباب الثاني : المدفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٦٦٤٧٠٠ جنيه

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٠٣٩٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وتسعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٣١٥١٥٠٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية مبلغ ٦٥٢٤٨٠٠ جنيه .

### ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٠٩٧٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعمائة وتسعة آلاف وسبعمائة جنيه)

بالباب الثاني : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٠٩٧٠٠ جنيه .

بابا - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة الماليّة ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٨٠٣٩٨٠٠ جنيه ( فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليونا وتسعة وثلاثون ألف وثمانمائة جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) بحالة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٦٥٢٤٨٠٠ جنيه .

(ب) بحالة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣١٥١٥٠٠ جنيه . منه مبلغ ١٠٤٢٥٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط المرازنة العامة للدولة لسنة الماليّة ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلترم الهيئة بـ راعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية ) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٨٧ .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

لأن مراقبة المؤسسات العاملية في إقليم  
الأندلس هي منظمة إسلامية

جذب آن/آن